ISSN:2335-1462 مجلة القانون والمجتمع eISSN: 2600-609X
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة: 66-89

الضوابط القانونية لاختيار المحكم التجاري الدولي في التشريعين الجزائري والمصري

Legal controls for the selection of the international commercial arbitrator in the Algerian and Egyptian legislation

1. سرحاني عبد القادر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة أحمد دراية أدرار– الجزائر.
sarhani69@univ-adrar.dz

2. مــزاولي محمد *
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة أحمد دراية أدرار– الجزائر..
mezaouli@univ-adrar.dz

1. Sarhani Abdelkader
Faculty of Law and Political Science
University of Ahmed Draia, Adrar - Algeria.
sarhani69@univ-adrar.dz

2. Mezaouli Mohammed
Faculty of Law and Political Science
University of Ahmed Draia, Adrar - Algeria.
mezaouli@univ-adrar.dz

تاريخ الاستلام: 2019/09/16 تاريخ القبول: 2019/09/26

ملخص باللغة العربية:

إن تحديد الضوابط القانونية للمحكم التجاري الدولي يثير العديد من الإشكالات المتعلقة بالمسائل القانونية الجديرة بالبحث والدراسة، ولإن مكانه المحكم في نظام التحكيم باتت تضاهي مكانه قاضي الدولة في النظام القضائي بل قد تفوقها في بعض الأنظمة، فإننا نسلط الضوء في هذه الدراسة على الضوابط القانونية المعتمدة في تأهيل المحكم واختياره في التشريع الجزائري مقارنة مع احكام قانون التحكيم المصري.

كلمات مفتاحية: المحكم، التحكيم التجاري الدولي،الضوابط القانونية،الفصل في النزاع.

Abstract:

Determining the legal controls of an international commercial arbitrator raises many problems related to legal issues that are worthy of consideration. Qualification and selection of arbitrator in Algerian legislation compared to the provisions of the Egyptian Arbitration Law.

Keywords: *Arbitrator, International Commercial Arbitration, Legal Controls, Dispute Resolution.*

* المــؤلف المرسل.

مقدمـــة:

يعتبر التحكيم التجاري من أقدم الوسائل السلمية لحل المنازعات، وهو وضرورة لا غنى عنها في العلاقات التجارية الدولية والعقود الحديثة، وإذ أقر المشرع الجزائري وأغلب التشريعات الوطنية التحكيم كوسيلة لتسوية النزاعات فقد أتاحت القوانين إمكانية عرض النزاعات على شخص ترتضيه الأطراف المتنازعة لضمان تحقيق مصالحهم بسرعة وسرية تامة يسمى المحكم، ولأن اتفاق التحكيم يمثل محور عملية التحكيم وعمودها الأساس في هذا الأسلوب القضائي المتميز فإن خصوصية التحكيم تستمد من أساسين مهمين هما :

الأول: إرادة الأطراف المحتكمة حيث يحق لها عرض النزاع على شخص معين للفصل فيه بحكم ملزم لكل الأطراف.

الثاني: إقرار القانون لتلك الإرادة بما يمكن الأشخاص من اللجوء إلى التحكيم كنظام بديل في المنازعات التجارية.

لذلك فإن مكانه المحكم في نظام التحكيم باتت تضاهي مكانه قاضي الدولة في النظام القضائي بل قد تفوقها في بعض الأنظمة، غير أن الضوابط القانونية لإختيار المحكم لا تزال تثير جدلاً متواصلاً في أوساط البحث العلمي بما تطرحه من إشكالات تتمحور حول شخص المحكم والشروط الواجب توافرها فيه، وكذا والضوابط القانونية لإختياره ودوره في خصومة التحكيم، وأن تناول هذا الموضوع بالدراسة والتحليل يكتسي أهمية علمية وعملية كبرى للإحاطة بالجوانب النظرية للمحكم، والاسهام في تأهيله تطبيقياً، وهو ما يقتضي في المقام الأول التحديد العلمي الدقيق لهذه الضوابط، ما يستدعي بيان ماهية المحكم وتمييزه عن غيره، ومن ثم بيان الشروط الواجب توافرها في شخصه بالإضافة إلى طرق اختياره كضوابط قانونية للمحكم التجاري الدولي.

فإذا كان ينظر للمحكم على أنه ذلك الشخص الذي يمنحه الأطراف سلطة الفصل في خصومتهم، فإن حكمه في النزاع المعروض عليه منهي للخصومة ملزم للأطراف، فالمحكم بهذه الصفة هو شخص يفصل فيما شجر بين الخصوم بحكم

يحوز حجية الشيء المحكوم به بمجرد صدوره. وعند تناول الموضوع بالدراسة والبحث فقد ارتأينا أن ننطلق من إشكالية نهدف للتوصل من خلالها إلى تحليل الموضوع واستخلاص النتائج المبتغاة .

إن تحديد الضوابط القانونية للمحكم التجاري الدولي يثير العديد من الإشكالات المتعلقة بالمسائل القانونية الجديرة بالبحث والدراسة، ولأن المشرع الجزائري على غرار المشرع المصري وبعض التشريعات الوطنية والمقارنة لم تجب على كل التساؤلات المتعلقة بالمحكم والضوابط القانونية المعتمدة في تأهيله لمهمة التحكيم، وطرق تعيينه أو اختياره، فإننا في مقاربتنا لهذا الموضوع نطرح الإشكالية التالية :

– إلى أي مدى نظم المشرع الجزائري مقارنة بالمشرع المصري الضوابط القانونية لاختيار المحكم التجاري الدولي، وما مدى تأثي ثر ذلك على الحكم التحكيمي؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج المقارن وفق خطة منهجية قوامها مبحثين نخصص المبحث الأول منها لمفهوم المحكم وتمييزه عن غيره، على أن نخصص المبحث الثاني للضوابط القانوية لاختيار المحكم.

المبحث الأول: مفهوم المحكم التجاري الدولي وتمييزه عن غيره.

لقد تعددت التعريفات الخاصة بالمحكم التجاري الدولي، وعلى اختلاف مفرداتها جاءت متشابهة إلى الحد الذي يجعلها تكاد تتفق على أن المحكم هو ذلك الشخص الذي يتمتع بالثقة والحكمة في مجال المنازعة التي يراد الفصل فيها[1]. وإذا كانت الحكمة تستمد من الدراية والمعرفة بأحكام وقوانين المجال المنظور فيه فإن الثقة المقصودة هي ثقة الخصوم وللوقوف على حقيقة المحكم، فإن الأمر يتطلب تحديد مفهوم المحكم وتمييزه عن غيره .

المطلب الأول: مفهوم المحكم.

إن مفهوم المحكم مرتبط إلى حد ما ببيان مركزه القانوني، ولتحديد مفهوم المحكم وبيان المقصود به، لابد من التعريف به في اللغة والفقه والقضاء والتشريع .

1 طارق فهمي الغنام، طارق فهمي الغنام، التنظيم القانوني للمحكم، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2015، ص15.

الفرع الأول: تعريف المحكم في اللغة.

المحكم لغة بتشديد الكاف وفتحها الحكم والفاصل[1]. وحكم في الأمر وفصل فيه برأي نفسه، وحكم حكمه ولاه وجعله حكما. وقد ورد لفظ المحكم في القرآن الكريم في قول الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[2]. والمحكم عند العرب رجل منسوب إلى الحكمة، وحاكمته للقاضي رافعته، ويقال تحاكمنا إليه واحتكمنا[3].

الفرع الثاني: تعريف المحكم في الفقه والقضاء.

يعرف بعض الفقه القانوني المحكم اصطلاحاً بأنه: "من يعهد إليه بالفصل في النزاع المعروض على التحكيم"[4]. وعرفه البعض الآخر بأنه "شخص يتمتع بثقة الخصوم، يتولى مهمة الفصل في نزاع معين بموجب اتفاق مبرم بينه وبين الأطراف المحتكمة، ويكون حكمه ملزما لأطراف الخصومة"[5].

وعن تعريف المحكم في القضاء فقد عرفته محكمة النقض المصرية بأنه: "ليس طرفا في خصومة التحكيم وإنما هو شخص يتمتع بثقة الخصوم ويفصل فيما شجر بينهم بحكم يحوز حجية الشيء المحكوم به بمجرد صدوره"[6].

---

1 ابن منظور جمال الدين محمد بن عبد الله بن مكرم، لسان العرب، الجزء8، دار صادر، بيروت 1982، ص41.

2 سورة النساء، الآية 65.

3 المحيط، معجم اللغة العربية، أديب اللجيمي وآخرون، مجلد 1، بيروت ، ط 2،سنة 1994، ص 174.

4 شحاته محمد نور، النشأة الاتفاقية للسلطات القضائية للمحكمين، دار النهضة العربية، مصر 1987، ص 5.

5 سيد أحمد محمود، نظام التحكيم، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، مصر ط1، سنة 2000، ص 274.

6 محمد حسن حامد، نظام التحكيم الحديث، دار النهضة العربية، مصر ط1، سنة2007، ص17-18 .

الفرع الثالث: تعريف المحكم في التشريع.

عرفه القانون المصري بأنه: "الشخص الذي يتولى الفصل في النزاع المحال إلى التحكيم"[1]. فقد يكون شخصاص واحداً أو أكثر ويأخذ اصطلاح هيئة التحكيم، ولم نقف على تعريف للمحكم عند المشرع الجزائري.

جدير بالذكر أنه بقدر دقة المحكم ومهارته تكون سلامة إجراءات التحكيم وصحة الحكم الصادر في الواقع العملي، وأن حسن أداء المحكم يتوقف على ما يحمله منمؤهلات وخبرات"[2].

المطلب الثاني: تمييز المحكم عن غيره.

إن النشأة الاتفاقية للتحكيم ساعدت على التداخل بينه وبين بعض المهام الاتفاقية الأخرى، ولأن المحكم هو المحور الأساس في عملية التحكيم فإن مهمته تختلف عن مهمة القاضي والموفق والخبير والوسيط .

الفرع الأول: تمييز المحكم عن القاضي.

إن التحكيم سابق في نشأته عن قضاء الدولة، ويكمن الفرق بين المحكم والقاضي في الآتي:

- يشترط في القاضي كثير من الشروط منها السن والتمتع بالجنسية الوطنية والحصول على مؤهل قانوني بالإضافة إلى كونه يمتلك سلطة توجيه الأوامر إلى الأفراد والسلطات العامة[3]. ولا يشترط في المحكم أن يكون حاصلاً على مؤهل قانوني معين، ولا يملك سلطة توجيه أوامر للسلطات العامة هذا ولا يلتزم المحكم بتطبيق قانون محدد ما لم يتفق أطراف الخصومة على خلاف ذلك. كما يجوز

1 أحمد المصطفى الصالح، المسؤولية القانونية للمحكم في القانون السوداني والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة، العدد 27، فبراير 2016، ص 170 .

2 طارق فهمي الغنام، المرجع السابق، ص 15 .

3. أحمد المصطفى الصالح، المرجع السابق ، ص 163.

الطعن في حكمه بدعوى البطلان الأصلية[1] أمام المحكمة المختصة بنظر النزاع، على خلاف القاضي الذي لا يجوز الطعن في حكمه إلا أمام المحاكم الأعلى درجة[2].

- القاضي موظف عام لدى الدولة، وله ولاية قضائية مستمرة، يستمد سلطاته للفصل في النزاع من قانون الدولة التي يعد أحد مواطنيها، وفي تأديته لمهامه يمثل الدولة، فهو يقوم بأداء وظيفة عامة، ولا يتقاضى أتعابه وأجرته إلا من ميزانية الدولة، أما المحكم فهو شخص عادي يسند إليه القيام بمهمة القاضي وله ولاية مؤقتة مستمداً سلطاته من اتفاق التحكيم وقانون الدولة التي سمحت له بالتحكيم، ويتلقى أجرته وأتعابه من طرفي الخصومة[3]، ولايته مؤقتة وجنسيته غير مهمة، على خلاف القاضي الذي تشترط فيه الجنسية الوطنية وهو ما يجعلهما مختلفان.

الفرع الثاني: التميز بين المحكم والموفق.

يظهر التمايز بين المحكم والموفق في المسائل التالية:

- المحكم يكيف الوقائع وينزل حكم القانون عليها بحكم ملزم. في حين يتجه الموفق إلى تقريب وجهات النظر[4].
- يملي الأطراف على الموفق الحل الذي يرغبون في سلوكه، في حين يطابق مسلك المحكم في الإجراءات مسلك القاضي والذي يلتزم بقيود لا يلتزم بها الموفق[5].

---

1 ممدوح عبد العزيز العنزي، بطلان القرار التحكيمي التجاري الدولي (الأسباب والنتائج) دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان الطبعة الأولى، 2006، ص163.

2 طارق فهمي الغنام، المرجع السابق، ص 26.

3. طارق فهمي الغنام، نفس المرجع، ص 26.

4 وفاء فاروق محمد حسن، مسؤولية المحكم، دار النهضة العربية، مصر، ط1، سنة 2008، ص51 .

5 أحمد المصطفى الصالح، المرجع السابق، 165.

- قرار الموفق لا يخضع لرقابة أوطعن، بينما حكم المحكم قابل للطعن فيه بالبطلان.

الفرع الثالث: التمييز بين المحكم والخبير.

يكمن الاختلاف بين المحكم والخبير في الجوانب الآتية :

- الخبير هو كل من يتم اختياره للاستعانة بخبرته في المجالات التجارية أو الحسابية أو الهندسية أو غيرها[1].
- الخبير شخص يمتاز بكفاءة فنية مهنية، ويستعين به المحكم فيأخذ رأيه العلمي ومشورته الفنية في المسألة.
- ليس من أهداف عمل الخبير حسم النزاع وإنما هدفه تقديم رأي متخصص في مشكلة ما، فليس له إلا ابدأ الرأي فيما يطرح عليه، ورأيه غير ملزم للخصوم ولا للقاضي، بينما يهدف عمل المحكم إلى الفصل في النزاع[2].

المبحث الثاني: الشروط الواجب توافرها في المحكم وطرق اختياره.

إن لجوء الاطراف لحل منازعاتهم عن طريق التحكيم التجاري الدولي بما يتوفر لهم في هذا الحل البديل عن قضاء الدولة من سرعة وربح للوقت والجهد، يحتم على المشرع التدخل لتحديد الضوابط القانونية التي يجب أن تتوافر في الشخص الذي يمنحه الأطراف سلطة الفصل في النزاع المعروض على التحكيم بحكم ملزم، وأن حسن أداء المحكم لمهمته يظل رهيناً بشخصه وما يمتلكه من مؤهلات، فضلاً عن طرق الإختيار أو التعيين.

المطلب الأول: الشروط الواجب توافرها في المحكم.

إذا كانت القاعدة العامة تقضي بحرية أطراف النزاع في اختيار المحكم، فإن المشرع قيد هذه الحرية بقيود، لذلك حرص على وضع مجموعة من الشروط التي

1 أحمد المصطفى الصالح، المرجع السابق، ص 166.

2 ناصر محمد الشرمان، المركز القانوني للمحكم في التحكيم التجاري الدولي، مركز الدراسات للنشر والتوزيع، مصر ط 1، سنة 2015، ص 116.

يجب توافرها في المحكم ليكون مؤهلاً لإدارة عملية التحكيم على أنه: "لا تسند مهمة التحكيم لشخص طبيعي إلا إذا كان يتمتع بحقوقه المدنية"[1].

الفرع الأول: الشروط القانونية (الوجوبية).

لكي يتحقق الاطمئنان إلى قرار المحكم، فإن القانون يشترط فيه مجموعة من الشروط لضمان حياده واستقلاله، وهذه الشروط متعلقة بالنظام العام. وتتمركز هذه الشروط حول صفتين أساسيتين هما[2]:

أولاً: ضرورة تمتع المحكم بالأهلية المدنية:

لم تختلف معظم التشريعات القانونية الخاصة بالتحكيم حول ضرورة توافر الأهلية المدنية والقانونية في من يتولى مهمة التحكيم، إذ أنه لا يصح أن يكون المحكم قاصراً سواء كان مأذوناً له بالإرادة أو غير مأذون له بها[3]. كما لا يصح لمن بلغ سن الرشد وخضع للقوامة بسبب الحجر عليه أن يكون محكماً، فاذا انعدمت الأهلية أو كانت ناقصة لدى المحكم كان حكم التحكيم باطلاً أو قابلا للإبطال[4].

ومن الطبيعي أن يشترط في المحكم سلامة أهليته، فلا يعقل أن يسند أطراف عقلاء منازعتهم للفصل فيها إلى شخص مجنون أو سفيه أو مصاب بعاهة عقلية أو جسدية تؤثر في بلوغ تفكيره للمستوى المنتظر صدوره من إنسان عاقل[5]. كما اشترط المشرع بلوغ سن الرشد وكمال الأهلية لمباشرة الحقوق المدنية في القانون المدني

---

1 المادة 1014 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، ج.ر، العدد 21، المؤرخة في 23 /2008/04.

2 لزهر بن سعيد وكرم محمد زيدان النجار، التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة دار الفكر الجامعي، مصر، ط 1، سنة 2010، ص 126.

3 ناصر محمد الشرمان، المرجع السابق، ص 149.

4 كرم محمد زيدان النجار، المركز القانوني للمحكم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، سنة 2010، ص 68.

5 أحمد هندي، التحكيم، دراسة إجرائية في ضوء القانون المصري، دار الجامعة، الإسكندرية، ط1، سنة 2013، ص 16.

الجزائري[1]. وهو ما يتفق فيه مع المشرع المصري حيث نص: "لا يجوز أن يكون المحكم قاصراً أو محجوراً عليه أو محروماً من حقوقه المدنية بسبب الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو بسبب شهر إفلاسه ما لم يرد إليه اعتباره"[2].

ويعتبر شرط الأهلية المدنية الكاملة لدى المحكم الواحد والمحكمين هو الشرط الوحيد الذي أجمعت عليه الأنظمة القانونية الوضعية على اختلاف اتجاهاتها ومذاهبها. وحتى يحق للشخص أن يكون محكما يشترط التشريع ما يلي:

1. أن يكون المحكم بالغا سن الرشد:

يختلف سن الرشد من قانون وطني لآخر، أما قبل ذلك فإن الشخص يعتبر قاصراً، لذا يشترط في المحكم أن يكون كامل الأهلية [3]

2. أن لا يكون المحكم محجوراً عليه:

المحجور عليه لا يملك حق التصرف في أموره فكيف له أن يتولى أمر غيره.

3. أن لا يكون المحكم محروماً من حقوقه المدنية:

وهذا يفيد عدم الحكم من قبل على المحكم في جريمة مخلة بالشرف والأمانة؛ وهو ما نص عليه المشرع المصري صراحة وأشار أليه المشرع الجزائري[4]. ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يشترط شهر الإفلاس ووجوب حرمانه من تولي مهمة التحكيم، على عكس المشرع المصري الذي نص على ذلك حرفيا في المادة 1/16 من القانون رقم 27 لسنة 1994 إذ أن من أشهر إفلاسه يترتب على ذلك حرمانه من بعض الحقوق المدنية مثل مزاولة العمل التجاري لمدة معينة[5].

---

1 المادة 40 من الامر رقم 52/75 المؤرخ في 26 سبتمبر1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 مايو 2007 .

2 المادة 1/16 من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 .

3 مناني فراح، التحكيم طريق بديل لحل النزاعات، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر 2010، ص131.

4 نصت المادة 1014 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على أنه :"لا تسند مهمة التحكيم لشخص طبيعي إلا إذا كان متمتعاً بحقوقه المدنية"

5 ناصر محمد الشرمان، المرجع السابق، ص 162.

ثانياً: ضرورة استقلال المحكم وحياده.

الحياد والاستقلال شرطان لمباشرة الوظيفة القضائية كما جاء في قانون اليونيسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، حيث نص على أنه: "... أن يثير شكوكاً لها ما يبررها حول حياده واستقلاله، وعلى المحكم منذ تعيينه وطوال إجراءات التحكيم أن يفضي بلا إبطاء إلى طرفي النزاع بوجود أي ملابسات من هذا القبيل، إلا إذا كان قد سبق له أن أحاطهما علما بها"[1]. وقد اقترب المشرع الجزائري من هذا الطرح حيث استعمل المشرع تعبير: "إذا علم المحكم أنه قابل للرد يخبر الأطراف بذلك ولا يجوز له القيام بالمهمة إلا بعد موافقتهم"[2].

وفي الحقيقة أن نص المادة جاء غامضاً؛ ذلك أنه أثار احتمال كون المحكم على علم بأنه قد يكون موضوع طلب الرد، فقرر المشرع الجزائري أنه متى كان كذلك تعين عليه إخبار الأطراف بذلك، وهو ما لم يوجب عليه الإفصاح من تلقاء نفسه عن أية علاقة بينه وبين أطراف النزاع، ومع ذلك جعل من الاستقلالية أحد الأسباب التي تتيح لأطرف التحكيم طلب رد المحكم الذي تحوم حول شخصيته شبهة عدم الاستقلال[3]. وقد أوجب قانون التحكيم المصري استقلال المحكم وحياده كما قرر أن فقدان المحكم للحياد يجيز رده عند نظر الدعوى[4].

---

1 المادة 12 فقرة 01 من قانون اليونسيترال النموذجي للتحكيم الدولي بصيغتها المنقحة في 2010 الصادرة في أفريل 2011

2 المادة 1015 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري .

3 جاء في الفقرة الثالثة (03) من المادة 1016 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري أنه: "عندما تتبين من الظروف شبهة مشروعة في استقلاليته لاسيما بسبب وجود مصلحة أو علاقة اقتصادية أو عائلية مع أحد الأطراف، مباشرة أو عن طريق وسيط".

4 المادة 3/16 والمادة 1/18 من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 جدير بالذكر أن قواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي نصت المادة 11 الفصل الثاني، من قواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أنه: "يجب على من يرشح ليكون محكماً أن يصرح لمن يتصل به في أمر هذا الترشيح بكل الظروف التي من شأنها إثارة شكوك حول حياده أو

الفرع الثاني: الشروط الإتفاقية الواجب توفرها في المحكم.

نصت معظم التشريعات على بعض الشروط اللازم توافرها في المحكم وجوباً، غير أن ذات التشريعات أعطت للأطراف كامل الحرية في الاتفاق على شروط أخرى مختلفة، وذلك بالنظر إلى أهمية المركز القانوني للمحكم في الخصومة، والسلطات التي يتمتع بها. وهذه الشروط تختلف تبعاً للظروف والملابسات الخاصة بكل تحكيم[1]. وعلى ذلك نص المشرع المصري صراحة تاركاً للأطراف حرية اشتراط مواصفات معينة في المحكم حيث نص على أن: "تراعي المحكمة في المحكم الذي تختاره الشروط التي يتطلبها القانون وتلك التي اتفق عليها الطرفان، وتصدر قرارها باختيار المحكم على وجه السرعة"[2]. وإذا كان المشرع المصري قد نص في قانون التحكيم بأن تراعى الشروط التي يتطلبها القانون وتلك التي يتفق عليها الطرفان فإنه لا يوجد ما يتوافق مع ذلك في التشريع الجزائري، ومن الشروط الاتفاقية ما يلي :

أولاً: جنس المحكم.

لم يشترط المشرع الجزائري جنس محدد للمحكم، فلا فرق أن يكون ذكراً أو أنثى، وقد نص المشرع المصري على أنه: "لا يشترط أن يكون المحكم من جنس أو جنسية معينه إلا إذا اتفق طرفا التحكيم أو نص القانون على غير ذلك"[3].

وقد تبنى المشرع المصري الرأي القائل بجواز تحكيم المرأة حيث قضت محكمة القضاء الإداري بأن: "تقصير بعض الوظائف على الرجال دون النساء لا يعد كونه

استقلاله، وعلى المحكم بمجرد تعيينه أو اختياره التصريح بهذه الظروف لأطراف النزاع، إلا إذا كان قد سبق إحاطتهم علما بذلك".

1 ناصر محمد الشرمان، المرجع السابق، ص 167

2 المادة 3/17 من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994

3 المادة 2/16 من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994.

وزنا لمناسبات التعيين وظروف البيئة وأوضاع العرف والتقاليد"[1]. وقد قضت محكمة لندن للتحكيم الدولي بذلك[2].

ثانياً: جنسية المحكم.

لم تتناول معظم التشريعات والقوانين التحكيمية بما في ذلك التشريعين الجزائري والمصري مسألة الجنسية، وتركت ذلك لاتفاق الأطراف فقد يكون المحكم عربياً أو أجنبياً، وذلك وفق إرادة الأطراف فالمشرع اشترط الأهلية المدنية فقط، ونظراً للطبيعة القضائية لمهمة المحكم حسب بعض الفقه، اشترطت بعض الأنظمة في المحكم أن يكون وطنياً اعتباراً بأن التحكيم نوع من القضاء ينبغي أن لا يتولاه أجانب كتشريعات أمريكا اللاتينية؛ مثل شيلي وكولومبيا[3]، ولأن التحكيم قضاء خاص، فإن اختيار المحكم يعتمد على اعتبارات شخصية ترك أمر تقديرها للخصوم، فإن البعض يرى أن لجنسية المحكم تأثيراً كبيراً على استقلاله مما ينعكس بدوره على قراره[4].

أما بخصوص الاتفاقيات الدولية، فإنها وعلى خلاف أحكام وقوانين التشريعات المختلفة والتي لم تشترط جنسية معينة فقد نصت بعض الاتفاقيات صراحة على عدم تعيين المحكمين ممن يحملون جنسية أحد أطراف النزاع، وذلك عندما يتم تعيينه من قبل سلطة التعيين، وهذا ما نصت عليه المادة 4/18 من اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1987 بقولها: "لا يجوز أن يكون المحكمون الذين يعينهم المكتب من مواطني أحد الطرفين"[5]. وقد أخذ مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم بضرورة أن لا يكون رئيس هيئة التحكيم المرجح من جنسية أطراف النزاع، وقرر ذلك

1 أحمد السيد صاوي، الوسيط في قانون المرافعات، دار النهضة العربية، مصر، 1987، ص 81 .

2 نصت المادة 5 فقرة 01 قواعد محكمة لندن للتحكيم الدولي السارية المفعول ابتداء من 01 يناير 1998 على أن: "لفظ المحكم ينصرف إلى الذكر والأنثى" وهو ما يؤكد جواز تعيين المرأة محكما"

3 كرم محمد زيدان النجار، المرجع السابق، ص 148 .

4 أحمد خليل، قواعد التحكيم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ط1،سنة 2003، ص 50 .

5 مظفر جابر إبراهيم الراوي، اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري لسنة 1987، دار وائل للنشر والتوزيع عمان ط1، سنة 2012، ص 277.

في المادة 3/6، والمادة 3/7 منه. وهو ما نصت عليه المادتان 6 و7 من قواعد التحكيم التي وضعتها اليونسترال، كما أشارت إلى ذلك المادة 1/9 من نظام تحكيم غرفة التجارة الدولية، كما نصت الفقرة 5 من ذات المادة على أن: "يعين المحكم المنفرد أو رئيس محكمة التحكيم من جنسية مختلفة عن جنسيات الأطراف"[1].

ثالثاً: خبرة المحكم.

أخذت أغلب التشريعات بعدم اشتراط خبرة معينة في المحكم ومع ذلك فإن بعض التشريعات وأنظمة التحكيم اشترطت خبرة المحكم في مجال النزاع المعروض عليه، وهو ما اشترطه نظام التحكيم السعودي الصادر سنة 1983 في المادة 4 منه، كما اشترط التشريع الاسباني أن يكون المحكم قانونياً في المنازعات المدنية، واشترط المشرع السويسري عدم استبعاد الحقوقيين من وظيفة المحكم[2]. ومن التشريعات الساكتة على هذا الشرط التشريعين الجزائري والمصري. ويشترط البعض في المحكم أن يكون على الأقل ملماً بالقراءة والكتابة، كما أنه يجوز اتفاق الخصوم على تعيين محكم واحد يجهل القراءة والكتابة، بشرط أن يعينوا شخصاً آخر لمجرد كتابة الحكم والأوراق اللازمة لمباشرة العملية[3].

ومن الأصح في اعتقادنا أن يلجأ الطرفان إلى المحكم الذي له من الخبرة والدراية ما يمكنه من الفصل في النزاع المعروض عليه بسرعة، ويجنبه الاستعانة بخبرة الخبراء التي قد تطيل أمد النزاع أو تعريض حكمة للبطلان. أما مسألة تعيين محكم جاهل بقواعد القانون الذي يحكم النزاع وعديم الخبرة بشأنه، تبدو مسالة غير منطقية، ولولا مخافة الحد من مبدأ سلطان الإرادة لما تبنى أحد هذا القول أو أيده.

ومن الأمور التي تساعد المحكم على اكتساب الخبرة ما يلي:

1 ناصر محمد الشرمان، المرجع السابق، ص 172- 173.

2 ناصر محمد الشرمان، المرجع السابق، ص 176

3 أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، منشاة المعارف الإسكندرية 1987، ص 154.

- التدريب القانوني وفقا لبرامج نظرية وتطبيقية لإكساب المحكم الخبرة والتجربة في مجال التحكيم المحلي والدولي.
- ضرورة إجادة المحكم للغة الأجنبية وبالذات اللغات المعتمدة في المعاملات الدولية كالانجليزية والفرنسية
- اطلاع المحكم الواسع ومعرفته بأنظمة وتشريعات التحكيم المختلفة الإقليمية والدولية،ومتابعة المستجدات المستمرة في مجال التحكيم التجاري الدولي[1].

الفرع الثالث: شروط تولي القاضي مهمة المحكم.

نص قانون السلطة القضائية المصرية على عدم الجواز للقاضي بغير موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية أن يكون محكماً، ولو يغير أجر ولو كان النزاع غير مطروح أمام القضاء، إلا إذا كان أحد أطراف النزاع من أقاربه أو أصهاره لغاية الدرجة الرابعة"، كما أجاز وبغير موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية ندب القاضي ليكون محكماً عن الحكومة أو إحدى الهيئات العامة متى كان طرفاً في النزاع الذي يراد فضه بطريق التحكيم، وفي هذه الحالة يتولى المجلس وحده تحديد المكافأة التي يستحقها القاضي[2]. وفي هذا الصدد قضت محكمة استئناف القاهرة ببطلان حكم التحكيم لبطلان الهيئة التي أصدرته[3]، ويفهم من هذا أن المشرع يحظر تولي القاضي مهمة التحكيم إلا في حالتين هما:

- **الحالة الأولى:** أن يكون أحد طرفي النزاع من أقارب القاضي أو أصهاره لغاية الدرجة الرابعة.
- **الحالة الثانية:** أن يكون أحد طرفي النزاع هي الدولة أو الهيئات العامة بشرط أن يكون القاضي محكماً عن الدولة.

---

1 ناصر محمد الشرمان، المرجع السابق، ص 178.

2 المادة 63 فقرة 1 و2 من قانون السلطة القضائية المصري الحالي رقم 46 لسنة 1972.

3 حكم قضائي رقم 12-125 الصادر بتاريخ 2010/04/04 عن محكمة استئناف القاهرة، دائرة 63 تجاري، مجلة التحكيم العالمية، العدد 12 السنة الثالثة، بيروت، أكتوبر 2011، ص 665 .

ويرى بعض الفقهاء أن قيام القاضي بالتحكيم له أثار سلبية في الانحراف بالتحكيم عن أهدافه ووظيفته الأصلية. ويذهب جانب آخر من الفقه إلى أبعد من ذلك فيرى أن تولي القاضي مهمة التحكيم من شأنه إعاقة القاضي ويسهم في تأجيل الفصل في القضايا المنظورة أمام المحاكم[1]. ويجزم رأي فقهي ثالث بعدم جواز الجمع مطلقا بين وظيفة القاضي ومهمة التحكيم باعتبارها مهمة إجرائية غير قضائية ولكنها من مهام أعوان القضاء[2]. غير أننا نميل إلى النأي بالقاضي عن تولي مهمة التحكيم درءا للشبهات من جهة، وحرصا على استقلالية القاضي وحياده من جهة أخرى وللأسباب التالية:

- أن تولي القاضي مهمة التحكيم يشغله عن مهمته الأساس وهو مايخل بالعدالة.
- نظراً لحساسية منصب القاضي باعتباره ممثلا للعدالة في الدولة، فلا ينبغي تعريض هذا الميزان للاختلال بالجمع بين وظيفتين، والاحتكاك مع الشركات التجارية الدولية التي تعمل جاهدة لتحقيق مصالحها الاقتصادية، ولو على حساب العدالة.

واستثناءً نرى أنه يمكن للقاضي تولي مهمة المحكم حين يتعلق الأمر بندبه محكما عن هيئة عامة في الدولة.

المطلب الثاني: طرق اختيار المحكم التجاري الدولي.

إعمالاً لمبدأ سلطان الإرادة في التحكيم التجاري الدولي، فإن الأصل يقتضي قيام الأطراف بتعيين المحكم. وفي التحكيم المؤسسي لابد من احترام لوائح مراكز التحكيم، كما يمكن للقضاء التدخل عند عدم الاتفاق على تعيين المحكم، وسنفصل في ذلك كما يلي[3]:

1 لزهر بن سعيد، كرم محمد زيدان النجار، المرجع السابق، ص 157 .

2 ناصر محمد الشرمان، المرجع السابق، ص 187.

3 لزهر بن سعيد، كرم محمد زيدان النجار، المرجع السابق، ص 82 .

الفرع الأول: التعيين الاتفاقي لهيئة التحكيم.

يعتبر التحكيم الرفيق الطبيعي للاقتصاد الحر، فهذا الشكل من القضاء هو في الواقع فعل أساسي للحرية، ذلك أن أطراف النزاع هم من يختارون قضاتهم، وبالتالي فهو ترجمة للحرية التعاقدية في معالجة النزاعات[1].

أولاً: اختيار المحكم في التحكيم الحر.

باعتبار أن التحكيم نظام قضائي خاص فإنه يحق للمحتكمين فيه اختيار قضاتهم بمقتضى اتفاق خاص مكتوب يعهدون به إليهم لتسوية منازعاتهم بحكم ملزم.

1. اختيار المحكم في التشريع المصري :

نظم المشرع المصري اختيار المحكم وأعطى الأطراف حرية واسعة في اختيار محكميهم، تاركاً لهم الحرية في الاتفاق على كيفية ووقت اختيارهم والمدة التي يتم فيها الاختيار والمدة التي يلتزمان فيها بتعيين رئيس هيئة التحكيم[2]. وتماشياً مع هذا الاتجاه نص في المادة 15 من نفس القانون على الآتي:

أ. تتشكل هيئة التحكيم باتفاق الطرفين من محكم واحد أو أكثر فإذا لم يتفقا على عدد المحكمين كان العدد ثلاثة.

ب. إذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وترا وإلا كان التحكيم باطلاً.

كما ركز المشرع المصري على مبدأ المساواة بين الخصوم، حيث يعامل طرفا التحكيم على قدم المساواة وتهيأ لكل منهم فرصة متكافئة وكاملة لعرض دعواه"[3].

1 Jean baptiste racine , les raisons de la libéralisation de l'arbitrage international dans les pays émergents (le cas particulier de l'Algérie) P271.

2 المادة 17 من قانون التحكيم المصري.

3 طارق فهمي الغنام، المرجع السابق، ص 104.

2. اختيار المحكم وفقا للتشريع الجزائري:

نص المشرع الجزائري على أنه: "يمكن للأطراف مباشرة أو بالرجوع إلى نظام التحكيم تعيين المحكمين أو تحديد شروط تعيينهم وشروط عزلهم واستبدالهم.."[1]. وقد نص على مجموعة من الإجراءات هي:

أ. **قاعدة العدد الوتري في تشكيل هيئة المحكمين:** نصت عليه المادة 1017 من .ق.ا.م.ا الجزائري على ما يلي :" تتشكل محكمة التحكيم من محكم أو عدة محكمين بعدد فردي"

ب. **كيفية اختيار المحكم:** نص المشرع الجزائري على أنه" يجب أن يتضمن شرط التحكيم تحت طائلة البطلان تعيين المحكم أو المحكمين أو تحديد كيفيات تعيينهم"[2]. ويفهم من نص المادة أنه يقع شرط التحكيم باطلاً إذا لم يعين فيه المحكم أو المحكمين، أو لم ينص على طريقة تعيينهم، كما اشترط المشرع الجزائري أن يتضمن اتفاق التحكيم موضوع النزاع، أسماء المحكمين وكيفية تعيينهم تحت طائلة البطلان وفق نص المادة 2/1012 من نفس القانون.

ت. **مراعاة مبدأ المساواة بين الأطراف في اختيار المحكمين:** إن حرية الأطراف في اختيار هيئة التحكيم ليست مطلقة ذلك أنها تتقيد بقيود ومن أهمها؛ ضرورة مراعاة المساواة في ذلك التعيين بين الطرفين بحيث يقع باطلاً كل شرط يقضى باستقلال أحدهما عن الآخر بالتعيين، أو يقضي باختيار أحدهم عددا يفوق العدد الذي يقوم الطرف الآخر باختياره، أو يقضي باستقلال المحكم المختار من قبله بالفصل في النزاع في حالة تخلف الطرف الآخر عن اختيار محكمه، أو يقضي بإنفراد أحدهما ببيان الطريقة التي يعين بها المحكم، وهذا فيما لو تم الاتفاق بين الطرفين على التعيين، أو الطريقة التي يعين بها المحكمين[3].

---

1 المادة 1041 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

2 المادة 1008 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

3 ناصر محمد الشرمان، المرجع السابق، ص 190.

ثانيـاً: تشكيل هيئة التحكيم في التحكيم المؤسسي.

لا يوجد اختلاف كبير بين أنظمة مؤسسات التحكيم في الإجراءات والضوابط التي تطبقها لتعيين المحكمين حيث أنها تعطي للأطراف حرية كاملة للاتفاق على اختيار المحكمين وتحديد عددهم ولا تتدخل إلا في حالة عدم الاتفاق[1]. وقد منح قانون التحكيم المصري في المادة 1/17 الاطراف الاتفاق على كيفية اختيار محكميهم. كما نص المشرع الجزائري في المادة 2/1014 على أنه إذا عينت اتفاقية التحكيم شخصاً معنوياً تولى هذا الأخير تعيين عضو أو أكثر من أعضائه بصفة محكم.

1. **تشكيل هيئة التحكيم وفقا لقواعد التحكيم التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي:** نص قانون اليونيسترال على أنه: "إذا اتفق الأطراف على تعيين محكم وحيد ثم أنقضت 30 يوماً على تسلم جميع الأطراف الآخرين بتعين محكم وحيد دون أن يتوصلوا إلى اتفاق بهذا الشأن تولت سلطة التعيين تعيين ذلك المحكم بناء على طلب أحد الأطراف"[2].
2. **تشكيل هيئة التحكيم طبقا لنظام المركز الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي بالقاهرة:** نظمت قواعد مركز القاهرة مسألة تعيين هيئة التحكيم في المواد من 7 إلى 10، حيث إذا تعلق الأمر بتعيين محكم واحد، يجوز لكل من الطرفين أن يقترح على الآخر اسم شخص واحد ليكون المحكم الوحيد أو أسماء جملة أشخاص يمكن اختيار المحكم الوحيد من بينهم، وقد قرر المركز لنفسه سلطة التعيين بعد انقضاء ثلاثين يوما دون أن يتم تعيين المحكم .

الفرع الثاني : تعيين المحكم بواسطة القضاء

الأصل أن قضاء الدولة لا يتدخل في خصومة التحكيم احتراما لإرادة الطرفين التي ارتضت أن تعهد بالفصل في النزاع إلى جهة أخرى، وقد نظم المشرع الجزائري

1 لزهر بن سعيد، كرم محمد زيدان النجار، نفس المرجع، ص 96- 97.

2 المادة 8 فقرة 1 من قانون اليونيسترال.

هذا التدخل حيث نص على أنه "في حالة غياب التعيين وفي حالة صعوبة تعيين المحكمين أو عزلهم أو استبدالهم يجوز للطرف الذي يهمه التعجيل القيام بما يلي:

- رفع الأمر إلى رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها التحكيم، إذا كان التحكيم يجري في الجزائر .
- رفع الأمر إلى رئيس محكمة الجزائر إذا كان التحكيم يجري في الخارج واختار الأطراف تطبيق قواعد الإجراءات المعمول بها في الجزائر[1].

وقد تصدى المشرع المصري للحالات التي يعين فيها القضاء المحكم بصفة احتياطية وقصرتها على الفروض التي يتفق الأطراف على شخص المحكم أوعلى كيفية اختياره، ثم يحدث ما يحول دون إتمام تعيينه، وفي الحالة التي يختلف الخصوم على اختيارهم وهي الحالة التي تستوجب تدخل القضاء، فإنه إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من محكم واحد تولى القضاء المختص الاختيار بناء على طلب أحد الطرفين. ونصت المادة 9 على مايلي[2]: "يكون الاختصاص بنظر مسائل التحكيم التي يحيلها هذا القانون إلى القضاء المصري للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع أما إذا كان التحكيم تجاريا دوليا سواء جرى في مصر أو في الخارج فيكون الاختصاص لمحكمة استئناف القاهرة وإن لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة أخرى في مصر وتظل المحكمة التي ينعقد لها الاختصاص وفقاً الفقرة الثانية دون غيرها صاحبة الاختصاص حتى انتهاء جميع إجراءات التحكيم.

خـــاتمة:

مما سبق يتضح لنا أن المحكم التجاري الدولي شخص يتولى الفصل في النزاع المعروض عليه بموجب اتفاق الاطراف بحكم ملزم حائز على حجية الأمر المقضي به، ومن ثم يمكننا القول بأن المحكم يشغل مركزاً خاصاً ومتميزاً، ويتمتع بسلطات

1 المادة 1041 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

2 المادة 17 فقرة 1و2 من قانون التحكيم المصري.

قضائية تخوله حسم النزاع والفصل فيه بحكم منهي للخصومة ليقترب من مركز القاضي استناداً إلى الطبيعة القضائية لمهمة المحكم.

لذلك كان لابد من التطرق إلى الشروط التي يجب توافرها في المحكم وتبيان كيفية اختياره والضوابط المعتمدة في ذلك، سواء تعلق الأمر بالتحكيم الحر أو المؤسسي، أو التعيين عن طريق القضاء الذي يعد استثناء عن الأصل، وقد توصلنا في نهاية هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات نـوردها كما يـلي:

- **الـنـتائـــج:**

- أوجب المشرع الجزائري كما هو الشأن بالنسبة للمشرع المصري ومعظم التشريعات الأخرى توافر جملة من الشروط في شخص المحكم تمثل الحد الأدنى من الشروط الواجب توافرها في من يعتلي منصب التحكيم للتوصل إلى حكم عادل نزيه ومقبول يرتضيه أطراف النزاع.
- لم يلزم المشرع الجزائري المحكم بالإفصاح من تلقاء نفسه عن أية علاقة بينه وبين أطراف النزاع إلا اذا علم انه محل طلب للرد، وفي هذا النص غموض يعاب على المشرع الجزائري، على عكس المشرع المصري الذي يحسب له الوضوح في هذا الشأن
- لم يشر المشرع الجزائري الى عدم تولي مهمة التحكيم لمن سبق شهر افلاسه مالم يرد اليه اعتباره وفي ذلك نقص تشريعي واضح .
- على الرغم من اهميه الخبرة في التحكيم الا ان التشريعين الجزائري والمصري لم يشترطا في المحكم خبرة معينة كما هو الشان بالنسبة لبعض التشريعات المقارنة.

- **التـــوصيـــات:**

في محاولة متواضعة منا فإننا سنضع بعض التوصيات التي نرى أنها قد تفيد في الحد من هذه المشكلات وهذه التوصيات تتلخص في الأتي:

- وضع النصوص القانونية المنظمة للتحكيم التجاري الدولي لدى المشرع الجزائري في تقنين خاص ومستقل.

- ضرورة تلافي الثغرات المحيطة بالنظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري وسن القوانين المناسبة لتطوير هذا النظام.
- وضع نظام دقيق يحدد قواعد تنظم مسؤولية المحكم بشكل مفصل مثلما عليه الأمر بالنسبة للقاضي باعتبار المحكم قاض خاص.
- إنشاء قسم متخصص يعنى بتأهيل المحكمين وتخريجهم من الجامعات الجزائرية

قائمة المراجـــــــع:

- القرآن الكريم

أولاً: الكتب.

- أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، منشاة المعارف الإسكندرية، مصر 1978.
- أحمد هندي، التحكيم دراسة إجرائية في ضوء القانون المصري، دار الجامعة، الإسكندرية، مصر، ط 2013.
- أحمد خليل، قواعد التحكيم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 1، 2003.
- أحمد السيد صاوي، الوسيط في قانون المرافعات، دار النهضة العربية، مصر 1987.
- وفاء فاروق محمد حسن، مسؤولية المحكم، دار النهضة العربية، مصر، ط 1 2008.
- كرم محمد زيدان النجار، المركز القانوني للمحكم، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، مصر، ط 1، 2010.
- لزهر بن سعيد و كرم محمد زيدان النجار، التحكيم التجاري الدولي: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، ط 1، 2010.
- مناني فراح، التحكيم طريق بديل لحل النزاعات حسب آخر تعديل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2010.
- محمد حسن حامد، نظلم التحكيم الحديث، دار النهضة العربية، مصر ط 1، 2007.
- ممدوح عبد العزيز العنزي، بطلان القرار التحكيمي التجاري الدولي (الأسباب والنتائج) دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 1، 2006.

- مظفر جابر ابراهيم الراوي، اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري لسنة 1987 دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، سنة 2012.
- ناصر محمد الشرمان، المركز القانوني للمحكم في التحكيم التجاري الدولي مركز الدراسات للنشر والتوزيع، مصر، ط 1، 2015.
- طارق فهمي الغنام، التنظيم القانوني للمحكم، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ط 1، 2015.
- سيد أحمد محمود، نظام التحكيم: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، مصر، ط 1، سنة 2000.
- شحاته محمد نور، النشأة الاتفاقية للسلطات القضائية للمحكمين، دار النهضة العربية، مصر، 1987.

ثانياً: المعاجم.

- ابن منظور جمال الدين محمد بن عبد الله بن مكرم، لسان العرب، الجزء 3، دار صادر، بيروت 1982.
- المحيط، معجم اللغة العربية، أديب اللجمي وآخرون، مجلد 1، بيروت، ط 2، سنة 1994.

ثالثاً: المقالات العلمية:

- أحمد المصطفى الصالح، المسؤولية القانونية للمحكم في القانون السوداني والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة، العدد 27 سنة 2016.

رابعاً: النصوص القانونية.

1. الإتفاقيات.

- قواعد محكمة لندن للتحكيم الدولي السارية المفعول إبتداء من 01 يناير 1998.
- قانون اليونسيترال النموذجي للتحكيم الدولي بصيغتها المنقحة في 2010.
- قواعد التحكيم التجاري الدولي لمركز القاهرة الإقليمي الساري اعتباراً من 2011/03/01.

2. التشريع:

- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم رقم 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج. ر عدد 44 الصادر في: 2005/06/26.
- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، ج.ر، العدد 21، المؤرخة في 23 /2008/04.
- القانون رقم 27 لسنة 1994 المتضمن قانون التحكيم المصري.
- قانون السلطة القضائية المصري رقم 46 لسنة 1972.

خامساً: الأحكام والاجتهادات القضائية.

- حكم قضائي رقم 12-125 الصادر بتاريخ 2010/04/04 عن محكمة استئناف القاهرة، دائرة 63 تجاري، مجلة التحكيم العالمية، العدد 12 السنة الثالثة، بيروت أكتوبر، 2011.

سادساً: المراجع باللغة الأجنبية.

- Jean baptiste racine , les raisons de la libéralisation de l'arbitrage international dans les pays émergents(le cas particulier de l'Algérie) P271.